

اعلم ان اورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز في غير ذلك
الفضل في الزكوة وليس في العواصم العلو قد صدقة ولا ياخذ الصدق
خيار المال ولا زالتوا بخذ الوسط ومن كان له نصيب فاستفاد
في انشاء الحول من جنب ضمير البر وركواه به والساعة على الله
تعالى بالبر في الزكوة فان علقتها نصف الحول والثلثها فافوز
فيها والركوة عند ان ح وان يوسف رحمة الله في النصف دون فان ذلك
العفو وقال محمد فيهما اذا اهلك المال بعد وجوب الزكوة
سقطت في ضراعه وان تم الزكوة على الحول وهو مال الشريك
جان **باب زكوة الفضة** **بالحبل** دون ما تدرج صدقة فاذا بعد الحول
كانت ما تدرج وحال عليه الحول ففيها خمسة درج وثلث
في الزيادة حتى تبلغ الاربعة فيكون فيها درج عند ان ح رحمة الله ثم
في الاربعة درج وثلث وثلثا اذا عمل الى اثنين من كونه حسبها
وادا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان
الغالب عليها الفضة فهي في حكم الورق **بالحبل** ان تبلغ قيمتها
نصابا **باب الزكوة الفضة** يسويها ودعشرين مثقالا من

منها غير مضافة اليه
انها تعلقها صاحبها نصف الحول
فان كان له نصيب فاستفاد
انها بعد ان اخذها بالمال في الزكوة
اضرار بالفقير كما
منها في الزكوة
منها في الزكوة
منها في الزكوة
منها في الزكوة

من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقالا ثم في كل اربعة مثاقيل قبل طمان ويسويها دون
اربعة مثاقيل صدقة عن ابن حرحم الله وفي بقية الذهب في الفضة
وحليها ما واؤتت منها الزكوة **باب زكوة العروض** **كوة**
واجبة في عروض التجارة كأشياء ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
من الورق والذهب ويقومها بما هو انفع للفقير والمساكين
منها واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول انقصت منه قيمتها
لا يسقط الزكوة وتضم قيمت العروض الى الذهب والفضة وكذلك
تضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ان خفيفة
وقال لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجل **باب زكوة**
الزروع والتجارة والابو حنيفة رحمه الله وقبلها ما اخرجت الارز
وكثيره العشر سوا سقي سعي او سقته السماء او اطحها لقص
واحتشيش وقال لا يجب العشر الوضوء الا ثمره بائنة اذا بلغت او
خمس اوسق والوسق ستة اصاعا بمصر التي هم وليس
في الخضرات عندهما عروما يبرج اورد الله ان ثمره بائنة
منها في الزكوة

Copyrighting Saudi University